الخبر المشهور وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية

إعداد

د. عماد عبدالنبي محمود عبدالنبي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م

الخبر المشهور وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية

عماد عبد النبي محمود عبد النبي.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: emadmahmoud@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان (الخبر المشهور وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية)، وقد ضمنته الكلام في تمهيد وعدة مطالب، وكان الكلام في التمهيد عن السنة، من حيث تعريفها وأقسامها، ثم أتبعت ذلك بتعريف الخبر، وأقسامه باعتبار الاتصال بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تناولت الكلام عن السنة المشهورة عند الأصوليين والمحدثين، من حيث تعريفها، و نشأة مصطلح الشهرة، و حكم السنة المشهورة، وحكم منكرها، والعلاقة بين المشهور والمستفيض، و موقف فقهاء المذاهب من ضابط تلقي الأمة للخبر بالقبول، و قد تفرد الحنفية كمذهب بذكر الخبر المشهور دون غيرهم من المذاهب الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى شدة اعتنائهم بمراعاة مراتب الأدلة في استنباط الأحكام، وكان ختام هذا البحث بيان الأثر الأصولي والفقهي للخبر المشهور، وذكر بعض الفروع الفقهية للسادة الحنفية المدونة في كتبهم واستدلالهم ببعض الأخبار التي ذكروا أنّها من المشهورات، وسبب ذلك، وكيفية التعامل معها عند معارضتها للقرآن والأحاديث الأخرى.

الكلمات المفتاحية: السنة، الخبر، المشهور، الحنفية، الفروع.

The well-known Hadeeth (A Prophet's Tradition) and its impact on the jurisprudential branches of the Hanfis.

Emad Abdul Nabi Mahmoud Abdul Nabi

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: emadmahmoud@azhar.edu.eg

Abstract:

This research was titled (The well known Hadeeth and its Impact on the Jurisprudential Sections). It has included a preamble and several demands. The discussion in the preamble was about the Sunnah in terms of its definition and divisions. Then I followed that up with the definition of the well-known Hadeeth and its sections on the basis of contacting to the Prophet, (peace and blessings be upon him). After that I dealt with the famous Sunnah among fundamentalists and modernists in terms of its definition the emergence of the term fame, the provision of the famous Sunnah, the provision on its denial, the relationship between the famous and the extensive and the nation's acceptance of the well known-Hadeeth and the Hanafi school has been singled out as a doctrine by mentioning the well-known Hadeeth without other schools of thought. reason for this is due to their concern with observing the ranks of evidence from the strength in establishing provision .The conclusion of this research was to show the jurisprudential impact of the well-

known Hadeeth and mentioning some jurisprudential branches of Honoured Hanfis which were written in their books and their inference with some Hadeeths which they mentioned as well known ones, the reason for this and how to deal with it when opposing the Qur'an and other hadiths.

Keywords: Sunnah, Hadeeth, Well-known, The Hanfis, The branches.

الدراسات السابقة

بعد البحث تبين أن هناك بعض الكتابات التي كتبت في السنة المشهورة أو الخبر المشهور ومنها.

١- الخبر المشهور عند الأصوليين (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة ماجستير للباحث/ نمنكاني عبدالرحمن بن محمد بن عبد المجيد، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عام ٢٠١٣م.

٢- بحث بعنوان: السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم. للأستاذ المساعد الدكتور/ صلاح محمد سالم أبي الحاج ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الشريعة والقانون الأردن، عمان ٢٠١٠م.

٣- بحث بعنوان ـ السنة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف. لسميرة الفارسي، نور الله كورت، إبراهيم السائح ـ جامعة العلوم ماليزيا ـ

خطة البحث

هذا البحث بعنوان: (الخبر المشهور وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية) وقسمته إلى تمهيد وتسعة مطالب وخاتمة. وتكلمت في التمهيد عن السنة، من حيث تعريفها وبيان أقسامها، ثم تكلمت في المطلب الأول عن تعريف الخبر، وفي المطلب الثاني: عن أقسام الخبر باعتبار السند، وفي المطلب الثالث: في تعريف الخبر المشهور، وفي المطلب الرابع: في نشأة

الشهرة في الأخبار عند الحنفية، وفي المطلب الخامس: عن حكم السنة المشهورة، وفي المطلب السادس: عن حكم منكر السنة المشهورة، وفي المطلب السابع: في العلاقة بين المشهور والمستفيض، وفي المطلب الثامن: في تلقي العلماء الخبر بالقبول، وفي المطلب التاسع: في التطبيقات الفقهية للسنة المشهورة عند الحنفية، وفي خاتمة البحث ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث. وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ... فإن الله تعالى بفضله هَيَّأَ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها فنقلوا كتاب الله نقلاً متواتراً لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسول الله، وميزوا صحيحها من غيره.

وهذا البحث يتناول مبحثا هاما من مباحث أصول الفقه وهو الخبر المشهور الذي هو أحد أقسام السنة باعتبار سندها، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، فبها يزاد على الكتاب، فيخصص عامه ويقيد مطلقه. ويبين مجمله. وقد اهتم الأصوليون قديما وحديثا بالنظر والتصنيف في مباحث السنة باعتبارها مصدرا أصيلا تتلقى منه الأحكام الشرعية وتستقى، ومن الأهمية بمكان عند الناظر في نصوص السنة أن يعرف ترتيب أقسامها ومواقعها في الاستدلال حتى لا يقدم ما حقه التأخير ، أو يؤخر ما حقه التقديم، فيشذ عن المنهج الصحيح للاستدلال الذي ينبغي أن يراعى فيه قوة الدليل ومرتبته بين سائر الأدلة، فبعض الأخبار أقوى من البعض الآخر، كما علم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه ورسم لهم منهج الاجتهاد، واستنباط الأحكام كما في حديث الصحابي الجليل معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما ، وفيه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله،

قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[1] وقد اعتنى بذلك فقهاء الحنفية أيما اعتناء في نظر دقيق، وترتيب محكم للأخبار ، تفردوا به عن غيرهم، مما كان له الأثر الواضح في الأحكام الفقهية، ولذلك كان تقسيم السنة عندهم باعتبار سندها إلى متواتر ومشهور وآحاد في غاية الدقة والإحكام. فكانت مصنفاتهم طافحة بالكلام عن الخبر المشهور أصولا وفروعا، عند استدلالهم على مذهبهم، فيزيدون بها على الكتاب، ويرجع السبب إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع وأهميته إلى أمور منها:

أولا: هو دفع الطعن الموجه إلى السادة الحنفية بأن أصولهم مضطربة يعارض بعضها بعضا.

ثانيا: الرد على من زعم أن أصول الحنفية كانت من صنيع المتأخرين كالبزدوي والدبوسي وغيرهم، وليست هي أصول الإمام وأصحابه الكبار.

ثالثا: إظهار فكر فقهاء الحنفية الثاقب الدقيق في ميزان الأدلة بميزان دقيق يفرقون به بين ما اتفقت الأمة على قبوله، وتواتر العمل به، وبين ما هو دون ذلك.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله

(١) قال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٨٩ - ١٩٠: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

مني، وأن يغفر لي الخطأ والزلل. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في تعريف السنة

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد كثر كلام الأصوليين عن ذلك، فأخذوا في تعريفها وبيان مقصودهم منها، والفرق بين نظر الأصوليين للسنة ونظر أهل الحديث، كما شرعوا في بيان حجيتها، ورد الشبهات المثارة حولها، وتفصيل الأقسام وترتيبها في الحجية والعمل ونحو ذلك.

والسنة في اللغة: الطريقة، سواء محمودة كانت أو مذمومة، حسنة كانت أو سيئة، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(١)]، ومنه حديث «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[(٢)].

وقال الله تعالى: { قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ}. [سورة آل عمران، الآية ١٣٧]: أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم[(٣)].

فالسين والنون، أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في

(١) صحيح مسلم ٢/٧٠٤ – كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار رقم ١٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦، وكتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل ح٣٤٥٦، وأخرجه مسلم ٤/٢٠٥٤ كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ح ٦ (٢٦٦٩).

(٣) لسان العرب ١٣/٢٢٥ فصل السين المهملة.

سهولة"[1].

وغلب استعمال السنة في الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها.[2]

فالسنة: الطريقة المستقيمة المحمودة، و سنَّ فلانٌ طريقاً من الخير يسنّه، إذا ابتدأ أمراً من البر، لم يعرفه قومه فاستنوا به وسلكوه.اهـ[3]. فأصلها الطريقة المحمودة، فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مُقيَّدةً، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سنَّ سُنَّةً سيِّئةً)).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي..[4]

فالسنة شرعا واصطلاحا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره على الشيء يقال أو يفعل.

فإذا سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسانا يقول شيئا، أو رآه يفعل شيئا. فأقره عليه، فهو من السنة قطعا. وسيأتي تفصيل ذلك. "وزيد الهم"[5]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس باب س ٣/٤٤.

(٢) تهذيب اللغة ١٢/٢١٠، باب السين والنون.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي صـ ٧٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٠، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/١٦٦.

وأما عند المحدثين: فهي ما أثر عن النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خلقية- بكسر الخاء المعجمة- أو خلقية- بضم الخاء المعجمة-أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.(١)

فالسنة القولية: هي أحاديثه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، ومن أمثلة ذلك قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات)(٢) وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)(٣). وغير ذلك.

والسنة الفعلية: هي أفعاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج.

والسنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قول قيل أو فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. ومن أمثلة ذلك ما ورد من أكل الضب على مائدته من غير إنكار لذلك منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن خالد بن الوليد: (أنه دخل مع

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي: ص٣٥-٣٨، وتوجيه النظر للجزائري: ص٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواطن كثيرة، منها: "كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١/ ٢/ رقم ١"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإمارة، باب قوله، صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات"، ٣/ ١٥١٥/ رقم ١٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم ١٠/١ رقم ٨، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ رقم ١٦.

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينظر)[1].

والمراد بالصفة: ما كان صفة من صفات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الخلقية كما في حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ « كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا، ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير »[2].

والخلقية كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَشَدّ حَياء مَنَ العَذْراءِ في خِدرِها، فإذا رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ في وَجهِهِ» [3].

وقد توسع بعض الأصوليين في تعريف السنة كمصدر للتشريع، فأطلقها على ما نقل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير وعلى ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء الراشدين.

---

(١) صحيح البخاري ٩٧/٧ باب الضب رقم ٥٥٣٧ ، صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ باب إباحة الضب رقم ١٩٥٤

(٢) صحيح مسلم ١٨١٩/٤برقم [٢٣٣٧] باب في صفة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأنه كان أحسن الناس وجها.

(٣) صحيح البخاري ١٠ / ٤٣٤ في الأدب، باب الحياء، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، صحيح مسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب كثرة حيائه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

أما ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواضح ومتفق عليه أنه السنة، أما ما جاء عن الصحابة فالمقصود به إجماعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كمصدر للتشريع مبني على أدلة شرعية عرفوها ولم تنقل إلينا. أما عمل الخلفاء الراشدين فراجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع. قال الشاطبي بعد أن جاء بمعانٍ يطلق عليها لفظ السنة: "وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه، قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء"(١). وقال: "ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد لكونه اتباعاً لسنةٍ ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم. فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصُنّاع وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك"(٢). وهو يقصد بالإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم. قال: "سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سنة يعمل عليها ويرجع إليها ومن الدليل على ذلك أمور، أحدها، ثناء الله عليهم من غير استثناء ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها"(٣). وقال: "فلا يقال إن هذا عام في الأمة فلا يختص

(١) الموافقات ٤/٢٩٣.

(٢) الموافقات ٤/٢٩٠.

(٣) الموافقات ٤/٤٤٦، ٤٤٧.

بالصحابة دون من بعدهم لأنا نقول: أولاً: ليس كذلك بناء على أنهم هم المخاطبون على الخصوص ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر"[1]. ومراده بأنهم هم المخاطبون على الخصوص أي بالمديح وبالتعديل وبما يرجع إلى ذلك.

(١) الموافقات ٤/٤٤٧. وانظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية للأستاذ/ محمود عبد الهادي فاعور ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.

المطلب الأول في تعريف الخبر

أولا: التعريف اللغوي:

أما الخبر فمعناه لغة: فهو اسم لما يُنقل ويُتحدَّث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمَّن تستخبر، وهو النبأ. وخَبَرتُ الشيء: علمته، وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول[1]، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، نحو قولهم: تخبرني العينان بكذا، ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي ؛ لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول [2].

إطلاقات لفظ الخبر:

يطلق الخبر في اصطلاح العلماء على عدة أمور:

الأول: على ما يحتمل التصديق والتكذيب وهو اصطلاح الأصوليين، كما سيأتي.

الثاني: يطلق على مقابل المبتدأ نحو قائم من قولنا: زيد قائم، فإنه خبر نحوي، ولا يقال: إنه محتمل للتصديق والتكذيب ؛ لأن المفرد من حيث هو مفرد لا يحتملهما، والذي يحتمل التصديق والتكذيب إنما هو المركب قسيم الإنشاء، لا خبر المبتدأ، ويدل لذلك اتفاقهم على أن أصل خبر المبتدأ

(١) تهذيب اللغة للهروي، ٧ / ١٥٧، مادة خبر، لسان العرب ٢٢٦/٤ وما بعدها، فصل الخاء الخاء المعجمة، مادة (خبر)، تاج العروس ١١ / ١٢٥، مادة خبر.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١١٩/١، ١٢٠.

الإفراد، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من صفات الكلام.

الثالث: يطلق على ما هو أعم من الإنشاء والطلب، وهذا كقول المحدثين: أخبار الرسول مع اشتمالها على الأوامر والنواهي.

فإن قيل: كيف يصح تسمية الحديث بالخبر، ومعظم السنة الأوامر والنواهي؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن حاصل جميعها راجع إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي.

والسر فيه: أنه عليه الصلاة السلام ليس آمرا على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقا هو الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى في حكم الإخبار عن الله.

الثاني: إنما سميت أخبارا لنقل المتوسطين وهم يخبرون عمن يروي لهم. ومن عاصر الرسول كان إذا بلغه لا يقول: أخبرنا رسول الله، بل يقول: أمرنا، فالمنقول إذا استجداد اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبر:

اختلف الأصوليون في كون الخبر يحد أو لا يحد على قولين:

الأول: أن الخبر لا يحد، كالوجود والعدم، ولهم في تعليل عدم حده مأخذان:

أولهما: أنه لا يحد لعسر تعريفه، أي لخفائه، إذ تحديده على الوجه

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي٣/٢٨٢، ٢٨٣.

الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي عسير ؛ لأن إدراك ذاتيات الحقيقة في غاية العسر كما قيل مثله في العلم [١].

ولا يلزم من كون التصديق به ضروريا أن حقيقته واضحة، ويحتمل أن عسره لوضوحه ؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات [٢].

ثانيهما: أنه لا يحد ؛ لأنه ضروري أي معلوم بضرورة العقل من غير حاجة إلى استدلال ؛ فهو غني عن التحديد أو البيان، وهو اختيار الفخر الرازي، حيث قال في المحصول:

فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم لدليلين:

الأول: أن كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود وإنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودا و معدوما، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور مطلق ماهية الخبر موقوفا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك، فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الأخبار ضروريا ولما لم يكن كذلك علمنا صحة ما ذكرناه.

والثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصورا بديهيا وإلا لم يكن الأمر كذلك[٣].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٢٤ – ١٢٥).

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣١٤/٤، ٣١٥. وقد اعترض على ذلك بعض الأصوليين =

القول الثاني: أن الخبر يحد، وهو قول جمهور الأصوليين.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم الخبر، حيث ذكروا له تعريفات كثيرة، أذكر بعضا منها، ثم أبين التعريف المختار:

التعريف الأول:إن الخبر هو: "الكلام الذي يدخله الصدق والكذب"[(١)].

التعريف الثاني: ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته[(٢)].

التعريف الثالث: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[(٣)].

والأولى أن يقال في حد الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته[(٤)].

=

كالآمدي وغيره. انظر: الإحكام للآمدي ١٠/٢ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٢١/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٩٩/٧ وما بعدها.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٢/٢ وهذا هو تعريف المعتزلة، و إمام الحرمين وابن السمعاني. انظر: البرهان ١/ ٣٦٧، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣.

(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني الشافعي ١٢٩/٢، ونسبه إلى الأكثرين. والفرق بينهما أن الصدق والكذب يرجعان إلى نسبتين وإضافتين في نفس الأمر وهما المطابقة في الصدق وعدمها في الكذب والمطابقة والمخالفة نسبتان بين اللفظ ومدلوله وأما التصديق والتكذيب فيرجعان إلى الإخبار عنهما فقد يوجد التصديق والتكذيب مع الصدق والكذب عند موافقة الأخبار للواقع وبدونهما إن كان كذبا فقد يصدق وليس بصادق ويكذب وليس بكاذب فبينهما عموم وخصوص من وجه. انظر: البحر المحيط ٢٨٤/٣

(٣) وهو تعريف ابن الحاجب المالكي. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٧٦/٢

(٤) انظر: إرشاد الفحول١٢٣/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٧/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ ٣٩.

=

فالخبر هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل الصدق والكذب لذاته، نحو: زيد قائم[1].

شرح التعريف:

المراد بالاحتمال: احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج، بمعنى أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، لم يمنع كونه مطابقًا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له، فدخل فيه ما يكون صدقًا محضًا: كقولنا: السماء فوقنا، أو كذبًا محضًا كقولنا: اجتماع النقيضين ممكن في الخارج. والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع. والكذب عدم مطابقة الحكم للواقع[2].

ومعنى قولهم: لذاته، أي: بالنظر إلى ذات الخبر دون النظر إلى المخبِر والقرائن التي تحف بالخبر، وبهذا القيد يدخل في تعريف الخبر خبر الصادق، والأخبار التي لا يمكن أن تكذب لحفوف القرائن بها، أو لقيام الدليل القاطع على صدقها كأخبار القرآن والسنة المتواترة، والأخبار التي

=

والخبر مرادِفٌ للحديثِ.وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث". وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني صـ ١٩٥.

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي صـ ٤.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢/٢٣٥، ٢٣٦.

دلت القرائن على صدقها[1].

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه للدكتور/ عياض السلمي صـ ٧٣.

المطلب الثاني: أقسام الخبر باعتبار السند[1]

ينقسم الخبر باعتبار السند إلى قسمين، خبر متصل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخبر غير متصل.

فالخبر المتصل: هو الذي روي بالسند إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسقط من السند أي راو. ويسمى المسند [2].

وغير المتصل: هو الذي روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسقط من سنده راو فأكثر [3].

وبعون الله وتوفيقه سأفصل الكلام على القسم الأول بإيجاز.

أقسام الخبر المتصل:

اختلف الأصوليون في تقسيم الخبر المتصل باعتبار سنده إلى مذهبين:

---

(١) فالسند: إخبار عن طريق المتن، والمتن: المخبر به. انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي الحنبلي صـ ١٥٦.

فالسند أو الإسناد: هُوَ سلسلة الرُّوَاة الَّذِيْنَ نقلوا الْحَدِيْث واحداً عن الآخر، حَتَّى يبلغوا بِهِ إلى قائله.

وسمي هذا الطريق سنداً إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره ورفعه إلى قائله، أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث وضعفه. انظر: التقرير والتحبير ٢٩٩/٢ بتصرف.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ١٠١/ ١٠٢.

(٣) ويدخل في ذلك المرسل، والمنقطع، والمعضل. والمعلق، وغير ذلك عند المحدثين. انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ١٠٢، بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور / محمد محمود محمد فرغلي ١/ ٢٤٢.

الأول: وهو لجمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وقد ذهب هؤلاء إلى أن الخبر ينقسم باعتبار سنده إلى متواتر وآحاد [(١)].

الثاني: وهو لجمهور الحنفية وبعض الأصوليين من غير الحنفية، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وتلميذه أبي منصور البغدادي، وابن فورك، وابن برهان، وقد ذهبوا إلى أن الخبر المتصل ينقسم باعتبار سنده إلى أقسام ثلاثة[(٢)].

قال الزركشي في البحر: وقيل بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر وابن برهان في الأوسط، فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر[(٣)].

وأذكر تقسيم الحنفية للخبر المتصل باعتبار سنده، ومستندهم في هذا.

القسم الأول: اتصال كامل بلا شبهة وهو ما يعرف بالخبر المتواتر ؛ لأن الجمع الكثير لما كان في جميع طبقاته ابتداء من السماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو المشاهدة، وكذا في عصر الصحابة والتابعين فقد خلا من

(١) انظر: اللمع صـ ٣٨، وقواطع الأدلة ١ /٣٢٤، الإحكام للآمدي ٢١/٢، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٠١/٢، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ١٤٧٩/٤ إرشاد الفحول ١ /١٢٨.

(٢) التقرير والتحبير ٣١٣/٢، تيسير التحرير ٥٢/٣، البحر المحيط ٣١٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٣١٢/٣.

الشبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول فقد خلا من الشبهة معنى.

القسم الثاني: اتصال فيه شبهة صورة لا معنى. وهو ما يعرف بالخبر المشهور ؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر.

القسم الثالث: اتصال فيه شبهة صورة ومعنى. وهو ما يعرف بخبر الآحاد.

أما ثبوت الشبهة فيه صورة ؛ فلأن الاتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا. وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول[1].

فالمتواتر لا شبهة في اتصاله صورة، ولا معنى، وخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة، وهو ظاهر ومعنى حيث لا تتلقاه الأمة بالقبول. والمشهور في اتصاله شبهة صورة لكونه آحاد الأصل لا معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن[2].

أولاً: الخبر المُتواتر:[3]

---

(١) انظر الأقسام الثلاثة في: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/٥٢٢.

(٢) انظر: التلويح ٢/٥.

(٣) قال البرماوي: تسمية هذا النوع "متواترًا" اصطلاح للفقهاء والأصوليين وبعض المحدِّثين، فقد قال ابن الصلاح: (إنَّ أهل الحديث لا يذكرونه بِاسْمه الخاص، وإنْ كان الخطيب ذكره، وفي كلامه ما يُشعر بأنه اتَّبع فيه أهل الحديث). ثم قال: (وكأنَّ ذلك لنذْرته عندهم حتى لا يكاد يوجد) إلى آخِره. واعتُرض عليه بأنَّ الحاكم وابن عبد البر =

المتواتر في اللغة: معناه المتتابع، والتواتر هو التتابع، فيقال: تواتر مجيء القوم، أي جاؤوا واحدا بعد واحد بفترة بينهما، وجاءت الخيل تترى إذا جاءت متقطعة[1].

قال الفخر الرازي: التواتر في أصل اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا}[المؤمنون: ٤٤]) أي رسولا بعد رسول بفترة بينهما، فكذا التواتر في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال[2].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت كلمة الأصوليين في تعريفه:

عرفه فخر الإسلام البزدوي بقوله: الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك[3].

=

وابن حزم وغيرهم ذكروه. وأُجيب بأنه لم يذكروه بمعناه الخاص عند الأصوليين، بل بمعنى الكثرة كما قال ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: إنه استفاض وتَواتَر. انظر: الفوائد السنية للبرماوي٢/ ٢٦٠، ٢٦١.

(١) لسان العرب فصل الواو ٢٧٦/٥.

(٢) المحصول ٣٢٣/٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي ٥٢٢/٢، ٥٢٣.

وعرفه الفخر الرازي في المحصول بقوله: هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[١]

وعرفه الزركشي بأنه: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس[٢].

ولم يختلف تعريف المحدثين عن تعريف الأصوليين في المعنى والمقصود، ويلاحظ هذا في تعريف الخطيب البغدادي حيث قال: : "فأما الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"[٣].

ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم الحج والآذان وغير ذلك من شعائر الإسلام التي تلقّاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة، أو السماع جموع عن جموع، من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر[٤].

---

(١) انظر: المحصول ٤/٣٢٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٢٩٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية صـ ١٦.

(٤) أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ٤١.

شروط الخبر المتواتر:

اشترط الأصوليون لتحقق التواتر في الخبر المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة شروط:

١- أن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن. فإن أهل بغداد لو أخبرونا عن طائر أنهم ظنوه حماما، أو عن شخص أنهم ظنوه زيدا لم يحصل لنا العلم بكونه حماما وبكونه زيدا.

٢- أن يتعدد المخبرون تعدداً يبلغ من الكثرة بحيث يمنع اتفاقهم على الكذب عادة ؛ لكثرتهم أو دينهم وصلاحهم.

٣- أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم ؛ لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد من شروط ؛ ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته ؛ لأن مثل هذا وضعه الآحاد أولا، ثم أفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده، والشرط إنما حصل في بعض الأعصار فلم تستو فيه الأعصار ولذلك لم يحصل التصديق.

٤- أن يكونوا مستندين في إخبارهم إلى الحس، كقوله سمعنا أو رأينا، بحيث يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس لا إلى دليل عقلي ؛ كإخبارهم بحدوث العالم.

فلا يصح التواتر عن معقول، لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء

لها ؛ فليس الاعتماد فيها على إخبار المخبرين مفيدا لنا ما ليس عندنا ؛ لأن مستندهم في الإخبار عن ذلك النظر في أن العالم مثلا محدث، ونحن يمكننا أن ننظر فيه ؛ فنعلم أنه محدث ؛ بخلاف المحسوسات، فإن بعض الناس يختص بها دون بعض ؛ فكان الإخبار عنها مفيدا للسامع ما ليس عنده.[1]

فإذا اختل شرط من شروط التواتر، في أي طبقة من طبقات السند فلا يسمى متواتراً، وإنما هو آحاد.

أقسام الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر قسمان:

الأول: المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه. ومن أمثلته حديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

---

(١) انظر هذه الشروط في: قواطع الأدلة ١/ ٣٢٥ وما بعدها، المستصفى ٢٥٤/١، ٢٥٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٨٧/٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث قد تعددت طرقه حتى بلغ حد التواتر، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها ما أخرجه في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧/١-٣٨). وأخرجه مسلم في عدة مواضع أيضاً، منها ما أخرجه في كتاب الإيمان، باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/١-١٠). فقد رواه نحو مائة من الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات» فجاوز تسعين طريقاً. انظر: فتح الباري ٢٠٣/١.

قال الزركشي عن هذا الحديث: متواتر رواه الجم الغفير من الصحابة ومن بعدهم عنهم، وذكر البزار أنه رواه أربعون رجلا من الصحابة. قلت وأنكر الحافظ ابن حبان في صدر صحيحه الخبر المتواتر، فقال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن

الثاني: المتواتر المعنوي: و هو الخبر الذي اختلفت ألفاظ المخبرين فيما رووه واتفقت ألفاظهم على معناه [1].

مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقَدر المشترك بينها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ تواتر باعتبار مجموع الطرق [2].

القسم الثاني: خبر الآحاد:

والآحاد في اللغة جمع أحد. كأبطال جمع بطل ، وهمزة أحد: مبدلة من الواو ، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفا كآدم[3].

وفي الاصطلاح: هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور [4].

=

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد. البحر المحيط ٣/٣١١.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ٩٨ بتصرف.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي صـ ١٢٣، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان صـ ١١.

(٣) انظر: مختار الصحاح: ص/ ٧، ٧١١ - ٧١٢، والمصباح المنير: ١/ ٦، ٢/ ٦٥٠، والقاموس المحيط: ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) أصول الشاشي صـ ٢٧٢.

وعرفه الآمدي بقوله: والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[1].

مثل حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

فخبر الآحاد عند الحنفية ومن وافقهم في التقسيم الثلاثي للخبر هو ما لم يبلغ حد المتواتر أو المشهور. وعند الجمهور من غير الحنفية الذين قالوا لا واسطة بين المتواتر والآحاد، أن الآحاد هو ما لم يبلغ حد المتواتر.

(١) الإحكام للآمدي ٤٨/٢.

(٢) رواه البخاري ١ / ١٩٢ رقم (٧٥٦) في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم ١/ ٢٩٥ رقم (٣٩٤) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

المطلب الثالث

في تعريف الخبر المشهور

المشهور لغة: اسم مفعول من الفعل شهَرَ يَشهَر، شَهْرًا، فهو شاهِر، والمفعول مَشْهور، يقال: شهر الأمر أو اشتهر الأمر إذا ظهر وبان أو ذاع وانتشر، وشهَر الخبرَ ونحوَه: أفشاه، أعلنه، أذاعه وسمي الحديث المشهور بهذا لوضوحه واشتهاره(١).

فسمي به لغة ؛ لاشتهاره واستفاضته، فيما بين النقلة وأهل العلم (٢).

وأما تعريف المشهور اصطلاحا فتكاد تتفق عبارات الحنفية على معناه، وأذكر بعضا من عباراتهم في تعريف الخبر المشهور.

قال أبو زيد الدبوسي: وأما المشهور فحده ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر، وأوله على حد خبر الواحد (٣).

قال الشاشي: والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك (٤).

وعرفه فخر الإسلام البزدوي بقوله: المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن

(١) انظر: الصحاح للجوهري ص ٧٠٥، ولسان العرب ص ٤٣١، ومعجم مقاييس اللغة ٢٢٣/٣. معجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٤٢/٢ مادة شهر.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي صـ ٤٢٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة صـ ٢١١.

(٤) أصول الشاشي صـ ٢٧٢.

الثاني بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم [1].

وعرفه السمرقندي صاحب ميزان الأصول بقوله: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[2].

وقيل في حده: ما تلقته العلماء بالقبول[3].

قال الرّهاوي: ((اعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً ؛ لأنّ ذلك عندنا لا يُسمَّى مشهوراً ...))[4].

فضابطِ السنة المشهورة عند الحنفية: هو سنة الآحاد إذا تأيّدت بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وقَبولهم، وبعبارة أُخرى: هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول. فتحقق الشهرةُ إنما يكون بقبولِ الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والتابعين من بعدهم وتلقيهم لها، وهو الأَقوى في شهرتها.

ورتبته عند عامة الحنفية بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر. فهو يفيد ظنا فوق ظن خبر الآحاد يقرب من اليقين[5].

وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عدد

---

(١) انظر: أصول البزدوي صـ ١٥٢.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٨.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول صـ ٤٢٨، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٤/٢.

(٤) حاشية الرهاوي على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥ هـ، ٢/ ٦١٩.

(٥) تيسير التحرير ٥٣/٣.

يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الاصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو خبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الاباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التفاضل في الاشياء الستة وما أشبه ذلك.[1]

والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة[2]، و هذا هو المعتمد عند جمهور الحنفية

وبهذا يَتَبَيَّن أَنّ مَدارَ الشهرة عند الحنفيّة على العملِ والقَبول ـ الإجماع ـ من كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين، وهي بمثابة الحكم بثبوت الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكما أنّ المحدِّثين اعتبروا تصحيح الحفّاظ وتضعيفَهم على الحديث بناءً على النظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنّ السادةَ الحنفيّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أَقوى منه في رفعِ الحديث إلى درجة المتواتر وهو حكم كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحّةِ مَخرجه، وإن ردَّه دَلّ على ضعفه[3].

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٤/٢.

(٣) السنة المشهورة عند الحنفية للدكتور/ صلاح محمد سالم أبو الحاج صـ ٢٢.

اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عام القرآن، والزيادة عليه، وأنه يقيد مطلقه، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده، ويضلل، ولا يكفر ؛ لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا القسم غير مجموع بمفرده، وغير متفق على عدده[1].

الخبر المشهور عند المحدثين:

المشهور في اصطلاح المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد المتواتر، سمي الخبر مشهورا لوضوح أمره، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، وسمي هذا مستفيضا لانتشاره وشيوعه في الناس، ومنهم من غاير بين المشهور والمستفيض بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وفيما بينهما سواء وأن المشهور أعم من ذلك فيشمل ما كان أوله منقولا من الواحد، ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر وهو أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد[2].

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الزحيلي ٢٠٨/١.

(٢) انظر نزهة النظر لابن حجر٥٦-٥٧، وفتح المغيث للسخاوي٣٢/٣-٣٣، وتدريب

المطلب الرابع

في نشأة الشهرة في الأخبار عند الحنفية

إن المتتبع لكتب الحنفية يجد أن مسألة شهرة الخبر قد نشأت في وقت متقدم في تاريخ المذهب الحنفي وكان ذلك على يد القاضي الفقيه عيسى بن أبان تلميذ الإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، و قد كان عيسى بن أبان حسن الوجه ؛ لأنه يكثر الصلاة في الليل، حسن الحفظ للحديث، وكان سخياً جدّاً، وكان قاضياً بالبصرة يضرب به المثل في الفقه وحسن القضاء، فقد روى الحافظ الصَّيمَري في (أخباره) بسنده عن هلال بن يحيى، قال: "ما وَلي البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاضٍ أفقه من عيسى بن أبان، وكان يزعم أن محمد بن الحسن يخالف السنة حتى ألح عليه محمد بن سماعة، و حمله إلى محمد بن الحسن كرها، فلما شاهده وسمع كلامه لزمه وتفقه عليه.

فلما جلس بين يدي شيخه وأستاذه محمد بن الحسن أخذ عنه الفقه فجمع بين الفقه والحديث كشيخه.

وقد صنف الإمام عيسى بن أبان كتاباً خاصّاً في أصول الحديث، تكلم فيه على أصول الأخبار من المتواتر، والمشهور، والآحاد، وحُكم كل واحد منها، وما يُترك وما يُؤخذ منها، كما تحدث عن العلل في متن الأحاديث - وهي شرائط العمل بأخبار الآحاد في الأحكام - ببسط وتفصيل لم يُسبق إليه،

=

الراوي للسيوطي ٢/١٧٣.

مع بيان الأمثلة لذلك وحُجة أبي حنيفة في كل باب، كما تكلم على الرواة المعروفين بالفقه والحفظ وغيره، والمستورين والمجهولين، وتكلم على المُرسَل وأحكامه، وماذا يجب علينا إذا تعارضت الأخبار ؛ فجاء الكتاب حافلاً شاملاً لما يُحتاج إليه لأصول الأخذ بالأخبار في باب الأحكام، وسمّاه (الحُجج الصغير).

وسببُ تأليف الكتاب على ما رواه الحافظ الصَّيمَري في كتابه (أخبار أبي حنيفة)، عن الطحاوي، قال: حدّثني أبو حازم القاضي، قال: حدّثني شُعيب بن أيوب، قال: لمّا أتى عيسى بن هارون إلى المأمون بتلك الأحاديث التي أخرجها على أصحابنا، وزعم أنهم خالفوها، قال المأمون لإسماعيل ابن حمّاد بن أبي حنيفة، وبِشْرٍ، وليحيى بن أكْثَم، ولمحمد بن سَمَاعة: إن لم تثبتوا الحجة لأصحابكم على هذه الأقوال بمثل هذه الأخبار وإلا منعتُكم من الفتوى بهذا القول.

فوضع اسماعيل بن حمّاد كتاباً كان سباباً كله، وتكلف يحيى فلم يعمل شيئاً، وتكلف بِشرٌ فلم يعمل شيئاً فبلغ ذلك عيسى بن أبان، ولم يكن يدخل على المأمون قبل ذلك، فوضع كتابه (الحُجّة الصغير)، فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف نُقل، وما يجب قبوله منها، وما يجب ردُّه، وما يجب علينا، وما إذا سمعنا المُتضادَّ منها، وكشف الأحوال في ذلك.

ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كل باب حُجّة أبي حنيفة ومذهبه، وما له فيه من الأخبار، وما له فيه من القياس حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلمّا قرأ قال: هذا

جواب القوم اللازم لهم، ثم أنشأ يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سَعيَه فالقوم أعداءٌ له وخُصوم

كضَرائر الحسناء قُلن لوجهها حَسداً وبغياً إنه لدميم

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب، عن أحواله، فأخبِرَ به، فأمر به منذ يومئذٍ، فصار يحضر مع الفقهاء [(١)].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله، جملة في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في الرد على بشر المريسي في الأخبار، وأنا أذكر معانيها مختصرة دون سياقة ألفاظها، فإنه ذكرها في موضع من كتابه، فكرهت الإطالة بذكرها على نسقها، واقتصرت منها على موضع الحاجة في معرفة مذهبه فيها" [(٢)].

قال الجصاص: وقد قال (أبو موسى) عيسى بن أبان رحمه الله في (كتابه) الحجج الصغير لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصا أو منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهرا يعرفه الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن (النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) أن { لا وصية لوارث } { ولا تنكح المرأة على عمتها }.فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول ؛ لأن مثله لا يكون وهما [(٣)].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن محمد بن سماعة قال: كان

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه صـ ١٤٨.

(٢)الفصول في الأصول ٣/٣٥.

(٣) الفصول في الأصول ١/١٥٦.

عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبَى، ويقول: إنا نخالف الحديث، فأقبل عليه، وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس.

ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به [1].

و ذكر أيضا شمس الأئمة السرخسي في كتابه الموسوعي الموسوم بالمبسوط أن سبب تفقه عيسى بن أبان على يد محمد بن الحسن أنه كان مشغولا بطلب الحديث، قال عيسى: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك

(١) تاريخ بغداد ١٢ /٤٧٩.

مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه[1].

وفي ذكر هذه الروايات رد على من زعم أن تقسيم الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد من صنيع أبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم من معاصريهم.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٣٤، ٤٣٥.

المطلب الخامس

حكم السنة المشهورة

قبل الكلام عن حكم الخبر المشهور وما يفيده أبدأ بذكر مرتبة الخبر المشهور عند الأصوليين لكون حكمه ثمرة لموقعه ورتبته.

اختلف الأصوليون في الخبر المشهور هل هو قسم خاص مستقل، أم داخل في أحد الأقسام على أقوال:

الأول: قول جمهور الأصوليين من غير الحنفية أن الخبر المشهور من قبيل أخبار الآحاد. وهو يفيد الظن. فلا واسطة بين التواتر والآحاد، فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور [(١)].

الثاني: أن الخبر المشهور من قبيل الخبر المتواتر، وهو ما ذهب إليه أبوبكر الجصاص ومن وافقه، لكنه يفيد العلم نظرا[(٢)].

الثالث: أن الخبر المشهور قسم خاص مستقل ليس من المتواتر أو الآحاد، لكنه واسطة بينهما، وقسيم لهما. وهو يفيد ظنا فوق ظن الآحاد يسميه الحنفية علم طمأنينة. وإلى هذا التقسيم الثلاثي ذهب جمهور الحنفية وبعض الأصوليين من غير الحنفية[(٣)].

وبناء على ما تقدم فقد اختلف السادة الحنفية فيما تفيده السنة

(١) انظر: اللمع صـ ٣٨، قواطع الأدلة ٣٢٤/١، الإحكام للآمدي ٢١/٢، تحفة المسئول للرهوني ٣١٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢.

(٢) الفصول في الأصول ٤٨/٣، أصول السرخسي ٢٩١/١، ٢٩٢.

(٣) التقرير والتحبير ٣١٣/٢، تيسير التحرير ٥٢/٣، البحر المحيط ٣١٢/٣.

المشهورة على قولين [1]:

الأول:

أن السنة المشهورة تفيد القطع واليقين لكنه بطريق النظر والاستدلال وليس بطريق الضرورة، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص ومن وافقه من الحنفية ؛ لكونها قسما من السنة المتواترة.

فالمتواتر عند الجصاص: هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظرا.

والمشهور على هذا، أي أن المشهور يفيد العلم نظرا. [2]

قال الجصاص: فأما المتواتر: فعلى ضربين: ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال، لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته [3].

وقال أيضا: فأما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو: ما يعلم صحته بالاستدلال(أي علم حاصل بالاكتساب) .... كخبر المسح على الخفين، فهذا يدل على أن من الأخبار المتواترة ما يعلم صحتها بالاستدلال، لأن هذه صفة المسح على الخفين، إذ لا يمكن أحد أن يدعي في ثبوته وصحته علم اضطرار [4].

---

(١) انظر: حكاية خلاف الحنفية في أصول السرخسي ٢٩١/١ وما بعدها

(٢) تيسر التحرير ٥٢/٣، ٥٣.

(٣) الفصول في الأصول ٣٧/٣.

(٤) الفصول في الأصول ٤٨/٣، أصول السرخسي ٢٩١/١، ٢٩٢، و قول أهل الظاهر: إنه =

وقال السمرقندي في الميزان: وقال عامة مشايخنا رحمهم الله: إنه يوجب علمًا قطعيًا[(١)]. وفيه نظر ؛ لأن عامة الحنفية على خلاف ذلك، كما سيأتي.

ومعنى الضروري أننا نجد أنفسنا مضطرة إلى معرفة الأشياء، فقد وجدنا من أنفسنا العلم بوجود مكة وبغداد والأمم السالفة... وهذا العلم يشترك فيه الكبير من البشر والصبيان، ويشترك فيه من يحسن النظر والاستدلال ومن لا يحسنها.

والعلم الحاصل بالضرورة لا يقع فيه اختلاف ؛ لأن الاختلاف مكمن العلم الحاصل بالنظر ؛ لأن "النظر مضطرب العقول ولهذا يتصور الاختلاف فيه نفيا وإثباتا" [(٢)].

أدلة هذا القول:

استدل أبو بكر الجصاص ومن وافقه على أن الخبر المشهور من

=

يفيد العِلم مطلقًا. ونقله ابنُ عبد البر عن الكرابيسي، والباجيُّ عن أحمد وابنِ خُويز منداد.

(١) انظر: ميزان الأصول صـ ٤٢٩، والعلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر، والنص، والخبر المشهور مثلا، فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة. انظر: التلويح ٢٤٢/١.

(٢) انظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوظيفي ٧٣/٢، البرهان لإمام الحرمين ٣٦٩/١.

المتواتر، وأنه يفيد العلم القطعي بطريق النظر والكسب ولاستدلال بما يلي:

أولا: أننا نجد العلم فى أنفسنا بكل واحد منهما بلا اضطراب أنفسنا فى ذلك، إلا أن العلم الأول يقع على اضطرار، ولا مرد له فى النفوس، والثانى يقع عن استدلال، كما يكون مثله عن العقليات الموجبة للعلم فإن العلم بالمحسوسات عن اضطرار، والعلم بالصانع عن الاستدلال(١).

ثانيا: لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين، وانقطع به توهم الاتفاق في الصدر الأول ؛ لأن الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم على ذلك، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق في الذين كانوا أهلا من رواته، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسبا وإن كان مقطوعا به، بمنزلة العلم بمعرفة الصانع(٢).

فالتابعون لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه ؛ لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة ولهذا سمي العلم الثابت به استدلاليا لا ضروريا كالمتواتر.(٣)

فالخبر المشهور لما تلقته العلماء بالقبول، فقد وجد إجماع أهل العصر على قبوله، فيكون حكمه حكم الإجماع، والإجماع موجب للعلم قطعًا -

(١) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي صـ ٢١١، ٢١٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٥/٢.

فكذا الخبر المشهور[1].

المذهب الثاني:

وذهب أصحابه إلى أن السنة المشهورة عند الحنفية تفيد علم طمأنينة وهو مرتبة بين اليقين والظن.وهو قول عيسى بن أبان وأبي زيد الدبوسي وجمهور الحنفية حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا.

قال السرخسي: وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضروريا، فأما النوع الثاني فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا مطلقا[2].

والطمأنينة زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقينيا فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [سورة البقرة من الآية: ٢٦٠]. وإن كان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد هاهنا، وحاصله سكون النفس

(١) انظر: ميزان الأصول صـ ٤٢٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١.

فإن قيل المشهور أيضا لا يفيد علم اليقين فكيف يعتبر في معارضة عموم الكتاب، وهو قطعي أجيب عنه بأنه يفيد علم طمأنينة. وهو قريب من اليقين، والعام ليس بقطعي بحيث يكفر جاحده فهو قريب من الظن، وقد انعقد الإجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله عليه السلام: (لا يرث القاتل)، وقوله عليه السلام: (لا تنكح المرأة على عمتها) وغير ذلك. التلويح ١٨/٢.

عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: أن الخبر المشهور، وإن صار حجة بشهادة السلف بحيث صحت الزيادة به على الكتاب، لكن بقي فيه شبهة الانفصال، وتوهم الكذب باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين ؛ ولهذا لم يكفر جاحده ؛ لأن الكفر لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولم يسقط اعتباره أي اعتبار ما يثبت فيه من الشبهة أو اعتبار كونه من الآحاد في الأصل. في العمل أي في كونه موجبا للعمل[2].

ثانيا: أن الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في إسقاط العمل بهما فهذه أولى. فاعتبرناه في العلم فأثرت في سقوط اليقين، إلا بما يشق دركه فيكون من هذا الوجه كالمتواتر، لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه لانقطاع توهم الكذب بالكلية، والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله، يعني إنما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة إذا غفل عن كونه خبر واحد في الأصل وسكن إلى شهرته الحادثة في الحال، وكونه مقبولا عند العلماء، لكن لو تأمل في ابتدائه لاعتراه وهم، وتخالجه شك فلذلك سمي علم طمأنينة[3].

ثالثا: أن نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور، ولو كان موجبًا علمًا

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح ٥/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٥/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٥/٢، ٥٣٦.

قطعيًا لجاز، كما في الخبر المتواتر. وكذا لا يكفر جاحده، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر، ولا يلزم أن الزيادة على النص نسخ. إذ هي جائزة بالمشهور ؛ لأنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ من كل وجه بل هي نسخ من وجه دون وجه على ما هو مقرر في فصل النسخ، والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر، فجاز به النسخ من وجه، دون النسخ من كل وجه، عملا بقدر الدليل[1].

أما من ذهب من غير الحنفية إلى القول بأن الخبر المشهور ملحق بخبر الآحاد، فلعلهم استندوا في ذلك إلى شبهة انفصاله، وعدم القطع بنفي تهمة الكذب عنه، وأن قوة الظن بثبوته الناشئة من قبول التابعين له، لا تخرجه في حقيقته من أن يكون آحادا[2].

الرأي الراجح:

بعد ذكر المذاهب وأدلتها فيما يفيده الخبر المشهور تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من أن الخبر المشهور يقع في منزلة بين المتواتر والآحاد، وأنه يفيد علم طمأنينة هي فوق الظن ودون اليقين.

قال شمس الأئمة السرخسي في بيان الترجيح: إن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ؛ وهذا لأنه وإن تواتر نقله من القرنين الثاني

(١) انظر: ميزان الأصول صـ٤٢٩.

(٢) انظر: مع المراجع السابقة، مباحث في أصول الفقه (السنة والبيان والإجماع) لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي (رحمه الله تعالى) صـ ٧٨.

والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، فإن رواته عدد يسير، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب، على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به، يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل التأمل في شبهة الانفصال، فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصان فيه، فعرفنا أنه علم طمأنينة، فأما العلم الواقع بما هو متواتر بأصله وفرعه فهو يزداد قوة بالتأمل فيه، ثم قد بينا أن التفاوت يظهر عند المقابلة فإذا لم يكن وراء القسم الاول (وهو المتواتر) حد آخر عرفنا أن الثابت به علم ضرورة، ولما كان وراء القسم الثاني حد آخر(وهو الآحاد) عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة[1].

فالمذهب الراجح عند السادة الحنفية هو ما ذهب إليه جمهور أئمة الحنفية من أن المشهور يفيد الطُّمَأنينة لا العلم، أما ما استدلَّ به الطائفة الأولى من أنه قد وُجد الإجماع ويفيد العلم، فقد أجاب عنه محقق الحنفية الكمال بن الهُمام، فقال: ((قلنا: اللازم - من إجماعهم - القطع بصحة الرواية - له - بمعنى اجتماع شرائط القبول، لا القطع بأنه - أي المشهور - قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ثمرة الخلاف:

إن الخلاف بين السادة الحنفية في كون الخبر المشهور يفيد القطع أو

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(٢) تيسير التحرير ٥٣/٣.

يفيد علم طمأنينة لا يترتب عليه أثر في الأحكام العملية، وإنما يظهر الخلاف في حق من ينكر الخبر المشهور، فعند القائلين بإفادته القطع واليقين فمن أنكره يكفر، ومن قال: إن الخبر المشهور يفيد علم طمأنينة هو فوق الظن ودون اليقين فلا يكفر منكره، وإنما ينسب إلى الفسق والضلال.

قال أبو اليسر البزدوي: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده، وعند الفريق الثاني لا يكفر، ونص شمس الأئمة رحمه الله على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق، وإليه أشير في الميزان أيضا، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام[1].

حكم الحديث المشهور عند المحدثين:

الحديث المشهور عند المحدثين، منه الصحيح والحسن والضعيف، وذلك إنما يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط القبول، فإن تحقق في الحديث أعلى شروط القبول فهو الصحيح، وإن تحقق فى الحديث أدنى شروط القبول فهو الحسن، وإن فقد الحديث شرطًا أو أكثر من شروط القبول فهو الضعيف، فلا تستلزم شهرته أن يكون صحيحا[2].

إذ ربما يظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة، لما يدخل في روع الناظر إلى تعدد الرواة من توهم القوة والصحة بادي الرأي، لكن المحدثين لم يبالوا بمجرد هذا العدد إذا لم يكن معه من الصفات ما يجعل هذه

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٥٣٥.

(٢) اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة للدكتور الخشوعي محمد الخشوعي صـ ١٤٥، ١٤٦.

الأسانيد صحيحة، أو صالحة للتقوي ببعضها والاحتجاج بها.

ومن هنا كان الحديث المشهور منقسما من حيث القبول أو الرد إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف.

١- مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح: حديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"(١)

٢- مثال المشهور وهو حسن: حديث: "لا ضرر ولا ضرار" روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أوجه كثيرة، وله طرق يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة، وحسنه النووي في الأربعين(٢).

٣- مثال المشهور وهو ضعيف: حديث: "اطلبوا العلم ولو بالصين". روي من عدة أوجه عن أنس وأبي هريرة، ولم يخل طريق منها من مجروح جرحا شديدا، فهو مشهور ضعيف(٣).

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٢٩٥ في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٨٤٤) و (٨٤٥) في الجمعة في فاتحته. أخرجه ابن ماجه عن عبادة منقطعا ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ وعن ابن عباس برقم ٢٣٤١، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: ٢: ٥٧. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر نصب الراية: ٤: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عبادة منقطعا ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ وعن ابن عباس برقم ٢٣٤١، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: ٢: ٥٧. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر نصب الراية: ٤: ٣٨٤-٣٨٦.بهامش منهج النقد في علوم الحديث للعلامة المحدث الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر ـ رحمه الله تعالى ـ صـ ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث للعلامة المحدث الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر صـ =

وينقسم الحديث المشهور إلى أقسام كثيرة، وذلك بالنظر إلى الأوساط التي يذيع فيها وينتشر، فقد يطلق المشهور على ما ذاع بين أهل الحديث وغيرهم من العلماء والعامة، وقد يطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس، ولو روي بإسناد واحد، بل ولو لم يكن له إسناد أصلا. وهذه أمثلة لبعض هذه الأقسام:

١- المشهور عند أهل الحديث خاصة، مثل حديث أنس: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان"(١). وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم.

٢- المشهور عند المحدثين والعلماء والعوام: مثل حديث "المسلم أخو المسلم"(٢).

٣- المشهور عند الفقهاء: مثل حديث "لا ضرر ولا ضرار " السابق ذكره.

=

٤٠٩، ٤١٠، قال المناوي في فيض القدير "٥٤٢/١، ٥٤٣" لم يصح فيه إسناد.

(١) رواه البخاري ٢ / ٤٠٨ في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، وفي الجنائز، باب من من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وفي الجهاد، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات.

(٢) رواه البخاري ٩ / ١٧١ في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وباب: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن}، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض، ومسلم رقم (٢٥٦٣) في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس.

وحديث "نهى عن بيع الغرر"[١].

٤- المشهور عند الأصوليين: مثل حديث: إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٢].

٥- المشهور عند علماء العربية: مثل حديث "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"[٣].

٦- المشهور بين الأدباء: مثل حديث: "أدبني ربي فأحسن تأديبي" ونحن لا نشك في ذلك، لكن إسناده ضعيف[٤].

٧- المشهور بين العامة: مثل حديث "السفر قطعة من العذاب"[٥].

المطلب السادس

حكم منكر السنة المشهورة

تمهيد:

(١) صحيح مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) رواه البخاري ١٣ / ٢٦٨ في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) وليس له إسناد. المقاصد الحسنة: ٤٤٩ وكشف الخفاء: ٢: ٣٢٣.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث للعلامة المحدث الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر، رحمه الله تعالى ـ صـ ٤١١.

(٥) رواه البخاري ٣ / ٤٩٦ في الحج، باب السفر قطعة من العذاب، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، ومسلم رقم (١٩٢٧) في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب.

قد سبق أن جمهور العلماء يرون أن الخبر المشهور قسم من أقسام خبر الآحاد، فقد جاء في كتاب توجيه النظر: خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين، مشهور وغير مشهور، فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغا يمنع تواطؤهم على الكذب فيه.

فخرج بقولهم: (خبر جماعة) خبر الواحد (وبتتمة التعريف) الخبر المتواتر[1].

وقد تقدم أيضا: أن الجمهور قسم السنة إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحادية. وعليه فالمشهور عندهم قسم من خبر الآحاد كما سبق. فهو يفيد الظن فلا يكفر جاحده. أما فقهاء الحنفية فقد اختلفوا في جاحد الخبر المشهور هل يكفر أم لا ؟ على قولين.

القول الأول: أن جاحد الخبر المشهور يكفر كمن يجحد المتواتر، وهو منسوب إلى أبي بكر الجصاص، ونسبه السمرقندي في الميزان إلى بعض مشايخ سمرقند من الحنفية.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء ومنهم جمهور الحنفية حيث ذهبوا إلى عدم التكفير لجاحد الخبر المشهور، وقد رأيت هنا أن أنقل ما قالوه فأقول [2]:

---

(١) انظر: توجيه النظر ١/١١١، بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور / محمد محمود محمد فرغلي ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود محمد فرغلي ١/٢٥٢.

قال الشاشي: والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة[١].

قال السرخسي: وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار[٢]

قال السمرقندي في الميزان: بعض مشايخنا قالوا بأنه يكفر جاحده[٣].

وجاء في تيسير التحرير: " الخبر المشهور قال الجصاص: يكفر جاحده بجحده، وعامتهم لا يكفرونه[٤].

وقد ذكر القاضي عيسى بن أبان (رحمه الله تعالى) تقسيما بديعا لمراتب الخبر المشهور يبين فيه التفاوات بين هذه المراتب، وأن بعضها أقوى من بعض من جهة تلقي العلماء لها بالقبول، وما يترتب على ذلك من التفاوت في المؤاخذة حال الإنكار لهذه المراتب أو بعضها، وقد نقل شمس الأئمة الرخسي رحمه الله تعالى مذهب عيسى بن أبان، وأتبعه بتعليق يظهر فيه موافقته لما قاله ابن أبان موجها ومستدلا على ذلك.

قال السرخسي (رحمه الله تعالى): ذكر عيسى رحمه الله أن هذا النوع من الاخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم، وقسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب

---

(١) أصول الشاشي صـ ٢٧٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٣) ميزان الأصول صـ٤٣٠.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٥٣/٣.

الأحكام.

وهذا الذي قاله صحيح بناؤه على تلقي العلماء إياه بالقبول ثم العمل بموجبه، فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني، وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع، ولهذا قال يضلل جاحده.

فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول، فإن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد سورة المائدة؟ والله ما مسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد سورة المائدة، وقد نقل رجوعهما عن ذلك أيضا، وكذلك خبر الصرف، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يجوز التفاضل مستدلا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ربا إلا في النسيئة)[1] وقد نقل رجوعه عن ذلك، فلشبهة الاختلاف في الصدر الأول قلنا بأنه لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه المأثم ؛ ولأن باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع (وقد ثبت الإجماع) على قبوله من الصدر الثاني والثالث، ولا يسع مخالفة الإجماع، فلهذا يخشى على جاحده المأثم.

وأما النوع الثالث: فقد ظهر فيه الاختلاف في كل قرن، فكل من ترجح عنده جانب الصدق فيه بدليل عمل به، وكان له أن يخطئ صاحبه، ولكن لا

(١) البخاري ٣١٨/٤ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ولفظه " لا ربا إلا في النسيئة "، ومسلم رقم (١٥٩٦) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة.

يخشى عليه المأثم في ذلك ؛ لأنه صار إليه عن اجتهاد، والإثم في الخطأ موضوع عن المجتهد[1].

الرأي الراجح:

الراجح أن منكر الخبر المشهور لا يكفر، وإنما ينسب إلى الفسق والضلال، وليس إنكاره كإنكار المتواتر.

ووجه الفرق بينهما أن في إنكار المتواتر تكذيب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن المتواتر بخروج روايته عن حد العد والإحصار ابتداء وانتهاء، بمنزلة المسموع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكذيب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر. فأما إنكار المشهور، فليس بتكذيب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه لم يسمع من الرسول عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئة لهم عن القبول، واتهامًا لهم عن أن يتأملوا في كونه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية التأمل، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلالة. فهذا هو الفرق بينهما - والله أعلم[2].

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) انظر: ميزان الأصول صـ ٤٣٠.

المطلب السابع

في العلاقة بين المشهور والمستفيض

يكثر التعبير بمصطلح المشهور عند الحنفية عند الحديث عن تقسيمات الخبر، ويكثر أيضا ذكر المستفيض عندهم وعند غيرهم من الأصوليين، فهل الخبر المشهور هو الخبر المستفيض ؟ وما العلاقة بينهما ؟

قبل ذكر آراء العلماء في هذا ينبغي بيان معنى المستفيض والمراد به، فقد سبق التعريف بالخبر المشهور، أما المستفيض فهو في اللغة : (من فاض الماء) أي كثُر حتى سال على طرف الوادي. (يفيض فيضاً): أي زاد حتى خرج من جوانب الإناء. واستفاض الخبر أي شاع، واستفاض الوادي شجراً إذا اتسع وكثر شجره، و (استفاض) أي شاع وهو حديث (مستفيض) أي ذائع منتشر في الناس. [(١)]

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال:

الأول: أن المستفيض: ما كان آحاد الأصل ثم انتشر في القرن الثاني، والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول [(٢)]. وهو بهذا مرادف للمشهور.

وعرف الماوردي الأخبار المستفيضة بقوله: "هي أن تبدو منتشرة من البر والفاجر ويتحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري الهروي ٥٦/١٢، باب الضاد والفاء، محتار الصحاح صـ ٢٤٥، لسان العرب ٢١٢/٧ فصل الفاء.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٤/٢.

فيها سامع ويكون انتشارها في ابتدائها ... كانتشارها في آخرها[١]".

عرف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المستفيض بأنه: ما تتفق عليه أئمة الحديث[٢].

قال الآمدي: فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا[٣].

وعرفه ابن السبكي واختاره بقوله: المختار أن المستفيض ما يعده الناس شائعًا، وقد صَدَر عن أصل[٤].

وقيل: المستفيض ما تلقته الأُمة بالقبول[٥].

لكن هل المشهور هو المستفيض أم متباينان؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المستفيض هو المشهور، فهما مترادفان بمعنى واحد، وممن ذهب إلى هذا الآمدي والشيخ عبد العزيز البخاري[٦].

قال الآمدي: فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا

---

(١) الحاوي للماوردي ١٦/١٦٥.

(٢) الإبهاج ٥/١٨٦٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣١.

(٤) الإبهاج ٥/ ١٨٦٢.

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي ٢/٣٩، الإبهاج ٥/١٨٦١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٣٤.

مشهورا[1].

قال الشيخ عبد العزيز البخاري: ويسمى هذا القسم مشهورا، ومستفيضا من شهر يشهر شهرا وشهرة فاشتهر أي وضح، ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبر أي شاع وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس[2].

فإن الحديث المشهور والمستفيض كلاهما من أخبار الآحاد عند الجمهور، فتعريفهما يكون واحدا، وعند الحنفية بين المتواتر والآحاد.

القول الثاني:

أن بينهما عموما وخصوصا من وجه.

فمن يرى أن هناك فرقا بينهما فإنه يعرف كل واحد منهما بتعريف يخصه.

فالمشهور عنده: ما كان آحادا في الأصل متواترا في القرن الثاني والثالث.

أما المستفيض: فهو الشائع عن أصل أي عن إمام معتد به في الرواية.

فخرج ما شاع لا عن أصلٍ يُرجَع إليه، فإنه مقطوع بكذبه.

أما عند المحدثين فقد اختلفوا على قولين في حقيقة المشهور والمستفيض كما فعل الأصوليون، ويظهر ذلك في كلام الحافظ ابن حجر عند تعريفه الحديث المشهور وبيان الفرق بين المشهور والمستفيض بقوله:

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣١/٢. كشف الأسرار للبخاري ٥٣٤/٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٤/٢.

المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين. سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن[1].

وبالنظر إلى ما ذكره الأصوليون والمحدثون في تعريف كل من المشهور والمستفيض تبين أنه بين المشهور و المستفيض بأحد التفسيرين الأولين عموم وخصوص من وجه ؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث. وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث [2].

والمستفيض على القول بأنه في مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد فإنه يفيد العلم نظرا عند بعض الأصوليين، كالأستاذين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، وابن فورك من الشافعية.

ومثله الأستاذ أبو منصور بالأخبار الواردة في المسح على الخف وأخبار الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر.

---

(١) نزهة النظر صـ ٤٨، ٤٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/٢، إرشاد الفحول ١٣٧/١.

ومثله ابن برهان بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1] وحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها)[2] وقال: الصحيح أنه يفيد ظنا قويا متأخرا عن العمل مقاربا لليقين[3].

هذا: وقد عرف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المستفيض بأنه: ما تتفق عليه أئمة الحديث، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا. والمتواتر يقتضيه ضرورة، فيكون كالمشهور عند الجصاص ومن نهج منهجه، بيد أن إمام الحرمين ضعف ما قاله الأستاذ فقال: إن العرف، واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصاراه غلبة الظن[4].

قال إمام الحرمين: وذكر الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ قسما آخر بين التواتر والمنقول آحادا، وسماه المستفيض، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا، والمتواتر يقتضيه ضرورة، ...وهذا الذي ذكره مردود عليه، فإن العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق. نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه، فأما أن يفضي إلى العلم به فلا[5].

وهو يريد بذلك أن المستفيض يفيد غلبة الظن، وإن كان في موضع

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧٩.

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر الفروع الفقهية ص١١٤٣.

(٣) البحر المحيط ٣/٣١٣، ٣١٤.

(٤) الإبهاج ٥/ ١٨٦٢، البحر المحيط ٣/٣١٤، بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور / محمد محمود محمد فرغلي ١/ ٢٤٥.

(٥) البرهان ١/٣٧٨، ٣٧٩.

آخر يرى إمام الحرمين أن المستفيض يفيد القطع وليس الظن، وأنه أعلى رتبة من خبر الواحد، فقال: فالنص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعا كنص الكتاب والخبر المستفيض وإلى ما لم يثبت أصله قطعا كالذي ينقله الآحاد[1].

إلا إذا كان يقصد بالمستفيض المتواتر بدليل جعله في مقابلة الآحاد، وهو الظاهر.

وقد نقل ابن التلمساني في شرح المعالم إنكار إمام الحرمين والغزالي على قول الأستاذ أبي إسحاق، وأجاب عن اعتراضهما، فقال مؤيدا ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق ومن وافقه:

وأنكره الإمام والغزالي، وقالا: ما لم يتواتر، فيتصور فيه التواطؤ والغلط، وهذا منهما نزاع في تصوره، والحق أنه لا يمتنع تصوره في بعض الوقائع، وإذا قيدوا المتواتر بما أفاد العلم الضروري- بقي بعض الصور التي يحصل العلم بصدق خبرهم نظرا ؛ فيحتاج إلى تمييزه باسم[2].

والمختار أن المستفيض ما يعده الناس شائعًا، وقد صَدَر عن أصل[3].أي: عن إمام معتد به في الرواية[4].

---

(١) البرهان ٣٣٦/١.

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه ١٧٤/٢.

(٣) الإبهاج ١٨٦٢/٥.

(٤) بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور / محمد محمود محمد فرغلي ١/ ٢٤٤.

قال البناني رحمه الله تعالى: "الأصل: هو الإمام الذي ترجع إليه النَّقَلة". حاشية البناني

جاء في شرح الروضة للطوفي:

والتحقيق في الخبر المستفيض بموجب هذا الاشتقاق، وبموجب عرف الناس: أنه الخبر الشائع الذائع، المنتشر في الناس انتشارا يبعد معه الكذب عادة، وهو الذي يثبت به الموت، والنسب، والملك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه[1].

والأمر في هذا راجع إلى النظر في قرائن القطعية التي منها قرينة تلقي العلماء الخبر بالقبول وقرينة اشتهار الخبر واستفاضته.

وبعد النظر في كلام الأصوليين تبين أن هناك من أتباع المذاهب الأخرى غير الحنفية يقسمون السنة باعتبار سندها المتصل إلى ثلاثة أقسام كما هو الشأن عند جمهور الحنفية خلافا للجصاص ومن وافقه، قسم يفيد القطع واليقين، وهو المتواتر، وقسم يفيد الظن، وهو الآحاد، وقسم دون القطع وفوق الظن، بيد أن الحنفية يسمونه مشهورا، وغيرهم يسمونه مستفيضا.

وذكر الماوردي في الحاوي " والروياني في البحر " تقسيما غربيا جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منهما يفيد العلم. فقالا: الخبر على ثلاثة أضرب. أحدها: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البر

=

١٢٩/٢. ويقصد بالإمام: الراوي الأصل الذي روى عنه مَنْ بعده. وفي نشر البنود ٣٦/٢: "وفسر السبكي المستفيض: بأنه الشائع عن أصل، أي: إسناد. فخرج الشائع لا عن أصل".

(١) شرح الروضة للطوفي ١٠٨/٢.

والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي، وعنيا بذلك استواء الطرفين والوسط. قالا: وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكما. والثاني: التواتر: وهو أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرا ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر، والفرق بينه وبين الاستفاضة من ثلاثة أوجه. أحدها: ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء. الثاني: أن خبر الاستفاضة لا تراعى فيه عدالة المخبر، وفي المتواتر يراعى ذلك.

والثالث: أن الاستفاضة تنتشر من غير قصد له، والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته. ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما، وليس العدد فيهما محصورا، وإنما الشرط انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين.

قالا: والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات، والتواتر منها مثل وجوب الزكوات. هكذا قالا، وهو غريب[1].

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٠، ١٢١.

المطلب الثامن

في تلقي العلماء الخبر بالقبول

إن اتفاق العلماء على العمل بالخبر وتلقي الأمة له بالقبول باعث على تقوية الخبر واعتباره في الاحتجاج والاستدلال، وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الخبر غير خاصّ بالحنفية، وإنما هو مشهور ومدون في كتب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد رأيت أن أذكر نقولا عديدة عن فقهاء المذاهب ليستبين للباحثين مدى أهمية هذا النظر والاعتبار عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أولا: النقل عن فقهاء الحنفية.

قال أبو بكر الجصاص: إن ما تلقاه الناس بالقبول، فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به[1].

وقال أيضا: وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر ؛ لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر [2].

وقال في موضع آخر: ((خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحّته، وموجباً للعلم بمخبره، فإنه نحو ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا وصية لوارث) إنّما رُوِي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدلَّ على صحة مخرجه واستقامته ... وقد اتفق السلف والخلف

(١) الفصول في الأصول ١/١٧٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٣.

على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتدُّ بهم في الإجماع. وإنّما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنه يوجب العلم بصحّة مُخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قبول الأخبار والنظر فيها، وعرضها على الأصول دلَّنا ذلك من أمرهم: على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحّته))[1].

وقال الكمال ابن الهمام: (ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه)[2].

وقال الكوثري عند مناقشته لشهرة حديث: (لا وصية لوارث): ((ولا يضرُّ الكلام في سندِ خاصٍّ من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصى، وأخذت به الأمة جمعاء خلفاً عن سلف، على أن الكلام في الأسانيد إنما يكون عند أهل النقد فما لم يستفض هذه الاستفاضة، ولم تأخذ هذا الأخذ))[3].

ثانيا: النقل عن فقهاء المالكية.

حكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في

(١) الفصول في الأصول ٣/٦٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٤٩٣.

(٣) المقالات للشيخ/ محمد زاهد الكوثري صـ ١٦١.

"كتاب التقريب" أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق، كان ذلك دليلا على الصدق"[(١)].

وجزم القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص بصحة ما إذا تلقوه بالقبول[(٢)].

وقال ابن عبد البر -لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ"))[(٣)] -: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل ؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء[(٤)].

وقد ذكر ابن عرفة المالكي ذلك أيضا في الرد على من ضعف حديث: (نهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ)[(٥)]. قال: تلقي الأئمة هذا

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٧٣/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٠٩/٣.

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي ١ / ١٧٦ في المياه، باب الوضوء بماء البحر، وهو حديث صحيح. ومعنى بيع الكالئ الكالئ، أي الدين بالدين.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/ ٢١٨، ٢١٩.

(٥) أخرجه الدار قطني ٧١/٣، كتاب البيوع: الحديث ٢٦٩، والحاكم ٥٧/٢، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع اللآلئ، والبيهقي ٢٩٠/٥، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الدين

الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في: (لا وصية لوارث)[1].

كما أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند المالكية من أعظم الشواهد على اعتبار هذا المعنى.

ثالثا: النقل عن فقهاء الشافعية.

قد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ما يفيد اعتبار تلقي الأمة للخبر بالقبول، حيث أشار الى تقوية الضعيف بتلقي العلماء فقد قال في الرسالة: ((فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن(لا وصية لوارث)[2]" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به))[3].

وقد روى الإمام البيهقي بسنده عن الإمام الشافعي، قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسا، يروى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

=

بالدين، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن بيع اللآلئ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٧٨/٥.

(٢) الظاهر أن الحديث لم يصل الى الشافعي الا بسند فيه مقال، و الا فهو حديث صحيح ثابت متصل أخرجه الترمذي (٢١٢١) و قال: "حسن صحيح" ، و أخرجه النسائي ٢٤٧/٦ ، و قد بوب له البخاري في صحيحه ٤/٤.

(٣) انظر: الرسالة صـ ١٤٢.

من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا"[1].

وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك ـ رحمه الله ـ: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه[2].

وها هو الخطيب البغدادي عند كلامه عن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاجتهاد يقول:

(إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا وصية لوارث) ، وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، وقوله: وإن كانت هذه الأحاديث لا

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١ رقم ١٢٣٠.
على أن البيهقي نفسه قال قبل ذلك: "الحديث غير قوي".
وقال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث.
وقال النووري: اتفق المحدثون على تضعيفه.
ونقل ابن أبي حاتم في كتابه "علل الحديث": "٤٤/١" عن أبيه قوله: ".. يوصله رشدين بن سعد"، يقول عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ورشدين ليس بقوي. والصحيح مرسل".
والحديث ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، فهو ضعيف متروك.
ومعنى الحديث قد قام الإجماع على اعتباره، قال ابن المنذر، كما نقل عنه ابن حجر في التلخيص "١٥/١": "أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا؛ فهو نجس". انظر: هامش كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦٣٤/٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٣٧٩/١.

تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له)[1].

وقال الغزالي عن حديث معاذ: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت: (نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول)[3].

وذكر أيضا: (الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف)[4].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٧١، ٢٧٢.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢٦٦ / ٢٦٧.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٣٧٤.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٣٧٤.

قال ابن حجر: وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وأمثالهم من الشافعية. وأبي عبد الله ابن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الاسفرائيني وأبي بكر بن فورك وأبو منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة. النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٣٧٤ وما =

وقال شمس الدين السخاوي: إذا تلقت الأمه الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: (لا وصيه لوارث) إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآيه الوصية[1].

رابعا : النقل عن فقهاء المذهب الحنبلي.

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي عند الاستدلال بحديث: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر). وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإِصابة والخطأ.

فإن قيل: هذا خبر واحد.قيل: وإن كان خبر واحد فقد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعوا على صحته وتأويله، فصار بمنزلة المتواتر، فوجب المصير إليه)[2].

وقال أبو الخطاب الحنبلي[3] أيضا عند الاستدلال بالحديث المتقدم:

=

بعدها.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٢٨٨/١، ٢٨٩.

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ١٥٥٤/٥.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، من مصنفاته: الهداية والانتصار في المسائل الكبار في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة: (٥١٠ هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧)، والفتح المبين (١١/٢).

"إذا اجتهد الحاكم ... (وهذا الخبر، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول وأجمعوا على صحته، فصار بمنزلة المتواتر)[1].

وقال الطوفي عند الرد على من طعن في إسناد حديث معاذ: ولو سلمنا أنه لم يرو من غير طريقه المجهول، لكن غايته أن يكون مرسلا، لكن تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره الإرسال[2].

وبناء على ما تقدم، فالظاهر من هذه النقول عن الأئمة المتقدمين وأتباعهم أن احتجاجهم بحديث يعد تصحيحا منهم لمعناه ومقتضاه، بل جمهورُ أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبرَ الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم.

فمعاملة العلماء الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة المتواتر يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار، وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردها، فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته، لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل[3].

والثاني: أن مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع وإن انفرد عنهم بعضهم كان شاذا لا يقدح خلافه في صحة الإجماع، ولا يلتفت بعد ذلك إلى

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣١٧/٤، ٣١٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٦٨/٣.

(٣) الفصول في الأصول ١٧٥/١.

خلاف من خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص الظاهر بما كان هذا وصفه من الأخبار[1].

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتينة من القبول والعمل التي راعاه فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحّة النقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وضعفه جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فعند المحدثين على قسمين: متواتر وآحاد، والمشهور من أفراد الآحاد، فتقسيمهم مردُّه إلى الرجال الرواة والنظر إلى عددهم فحسب.

أما الفقهاء فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية فانقسمت ورود السنة إلى ثلاثة أقسام، وهي: المتواتر، والمشهور، والآحاد، واثنان منهما متفق عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

قال الرّهاوي: ((اعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً ؛ لأنّ ذلك عندنا لا يُسمَّى مشهوراً ...))[2].

وبهذا يَتَبَيَّن أَنّ مَدارَ الشهرة عند الحنفيّة على العملِ والقَبول ـ الإجماع ـ من كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ والتابعين، وهي بمثابة الحكم بثبوت الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكما أنّ المحدِّثين اعتبروا تصحيح الحفّاظ وتضعيفَهم على الحديث بناءً على النظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنّ السادةَ الحنفيّة اعتبروا

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الرهاوي على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية، ١٣١٥ هـ، ج ٢، ص ٦١٩.

هذا الوجه، واعتبروا وجهاً آخر أَقوى منه في رفعِ الحديث إلى درجة المتواتر، وهو حكم كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحّةِ مَخرجه، وإن ردَّه دَلّ على ضعفه[1].

(١) انظر: السنة المشهورة عند الحنفية للدكتور/ صلاح أبي الحاج صـ ١٣، ١٤.

المطلب التاسع

في التطبيقات الفقهية للسنة المشهورة عند الحنفية

لما تواتر نقل هذا الأخبار المشهورة وتلقتها الأمة بالقبول من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب، فإنه يترتب على ذلك الأثر الأصولي في اعتبار هذه الأخبار، والاحتجاج بها، وتنزيلها منزلة يثبت ويصح بها الزيادة على كتاب الله تعالى، فيخصص بها عام الكتاب، ويقيد بها مطلقه، ويبين بها مجمله، وقد اتفق السلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرهم على صحة مخرجها، وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنها شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع. ثم يظهر ذلك الإعمال في فقه السادة الحنفية وسأذكر بعضا من فروع الحنفية التي زادوا بها على الكتاب استنادا للأخبار المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول.

الفرع الأول

جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر.

ذهب عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعامة الفقهاء إلى جواز المسح على الخفين، إلا شيئا قليلا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة، واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦] فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال ؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وهي مغسولة، فكذا الأرجل، وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بالخبر المشهور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» [(١)].

قال الكاساني: وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وروي أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين[(٢)].

الفرع الثاني

حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها في النكاح.

ذهب عامة العلماء[(٣)] إلى أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٥) في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وأبو داود رقم (١٥٧) في الطهارة، باب التوقيت في المسح، وهو حديث حسن. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢٤٣/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١.

(٣) وخالف في ذلك عثمان البتي، فقال: الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها =

خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها في النكاح، والدليل على ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله عليه الصلاة والسلام { لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها }[1] " وهذا مشهور، يجوز الزيادة على الكتاب بمثله.

ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}[النساء: ٢٤].

وجه العموم في الآية:

أن الله عز وجل قد ذكر المحرمات، وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم فكان داخلا في الإحلال، إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرم بدلالة

=

ليس بحرام، واحتج بعموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤]. وهو مذهب داود الظاهري والخوارج. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٥/٢.

(١) رواه البخاري ٩ / ١٣٨ و ١٣٩ في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، والموطأ ٢ / ٥٣٢ في النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، وأبو داود رقم (٢٠٦٥) و (٢٠٦٦) في النكاح، باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء، والترمذي رقم (١١٢٦) في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، والنسائي ٦ / ٩٦ - ٩٨ في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

النص ؛ لأن قرابة الولاد أقوى، فالنص الوارد هناك يكون واردا ههنا من طريق الأولى، فيفهم من ذلك أن الجمع بين امرأتين في النكاح جائز، ويستثنى من الجواز المذكورات في آيات المحرمات (وهما الأختان والمرأة وابنتها) .

واستدل الحنفية على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها في النكاح بالحديث المشهور وجوزوا الزيادة به على الكتاب، وهو ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»، وزاد في بعض الروايات " لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى " فصرح الحديث أن من تزوج امرأة، ثم بنت أخيها، أو بنت أختها أنه لا يجوز، ثم أخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أولا، ثم العمة، أو بنت الأخت أولا، ثم الخالة لا يجوز أيضا ؛ لئلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر.

ولأن الجمع بين ذواتي رحم محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين تتنازعان، وتختلفان ولا تأتلفان، و هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث فيما روي أنه قال: «إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن»[1].

قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا الحديث مشهور بلغة العلماء

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٦٢.

بالمقبول والعمل به، ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا، وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها ؛ لأن هذا النهي بصيغة الخبر، وهذا أبلغ ما يكون من النهي، كما أن الأمر قد يكون بصيغة الخبر، قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}[البقرة: ٢٢٨] وقال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ}[البقرة: ٢٣٣] والنهي يقتضي التحريم(١).

قال الكمال بن الهمام: وهذا مشهور..- (فتجوز الزيادة به على الكتاب) يعني بالزيادة هنا تخصيص عموم قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}[النساء: ٢٤] (٢).

الفرع الثالث

يشترط لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إذا تزوجها الغير زواجا صحيحا أن يدخل بها دخولا حقيقيا، ولا يحلها مجرد العقد عليها.

إذا طلقت المرأة ثلاثا وبانت من زوجها بينونة كبرى فإنه يشترط لحلها للزوج الأول ثلاثة شروط:

أحدها: أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: { فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠].

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، لقوله تعالى: {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: ٢/٢٣٠] وإطلاق النكاح

(١) المبسوط ٤/٣٥٤

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢١٦.

يقتضي الصحيح.

الثالث: أن يدخل بها دخولا حقيقيا بأن يطأها في الفرج: فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحل ـ في الحديث المتقدم ـ على ذوق العسيلة منهما، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج. وأدناه تغييب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به. ولو أولج الحشفة من غير انتشار، لم تحل له ؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار.

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثاً: حديث العسيلة، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

قال البابرتي في العناية شرح الهداية: وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ونسخ إطلاقه[2].

قال أبو بكر الجصاص: فإن سألوا عن قوله تعالى: { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠]. وظاهره يقتضي إحلالها للزوج الأول بنفس العقد إذا طلقها، وإن لم يقع دخول ؛ لأنه لم يشرط فيه دخولا،

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٥٧ رقم(٥٣١٧) في الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، ومسلم ٢/ ١٠٥٥، رقم (١٤٣٣) في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها.

(٢) العناية شرح الهداية ٥/٤٣١.

ثم جعلتم الدخول شرطا فيه بخبر رفاعة القرظي حين طلق امرأته فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو (إليه) أنه لا يصل إليها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك }.

فخصصتم ظاهر القرآن بهذا الخبر، وهو خبر واحد والخلاف قائم فيما ورد فيه، لأن سعيد بن المسيب يقول: تحل للزوج الأول بالعقد.

قيل له: هذا غلط ؛ لأنه ليس في ظاهر اللفظ ارتفاع تحريم الثلاث بنكاح الثاني، بل ظاهرها يقتضي أنها لا تحل له إلا بالوطء.

وذلك لأن لفظ الآية منتظم للعقد والوطء جميعا ؛ لأن قوله { حتى تنكح زوجا غيره } يتناول الوطء ؛ لأنه حقيقة فيه عندنا، وذكر الزوجية يفيد العقد فقد، اشتمل ظاهر الآية على المعنيين وجعلهما شرطا في وقوع تحريم فاتبعناه، ولم نخالفه إلى غيره ولا خصصناه بخبر الواحد.

وعلى أنه قد تقدم القول بيننا في أن خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر، فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته.

وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد (له) مخالف، وإنما صفته أن يعرفه معظم السلف، ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت إليه.

ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها، وإن صح هذا عن سعيد بن المسيب فإنه جائز أن لا يكون

سمع بهذا الخبر، وأنه لو سمعه لصار إليه.

وأيضا: فقد صار الاتفاق بعد سعيد بن المسيب على حكم هذا الخبر فسقط الخلاف فيه كأنه لم يكن[1].

قال التفتازاني: واشتراط الدخول إنما ثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث قال: "لا حتى تذوقي" جعل الذوق غاية لعدم العود فإذا وجد ثبت العود[2].

الفرع الرابع

اشتراط قبض البدلين في مجلس العقد عند بيع الربوي من الأثمان أو غيرها بجنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط قبض البدلين في مجلس العقد عند بيع الربوي بجنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة، فلا يصح في الصرف تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد. أي قبل التفرق بالأبدان، فالصرف هو بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب، والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر، أو بجنسه.

قال الكاساني: فصل في شرائط الصرف: وأما الشرائط (فمنها) قبض البدلين قبل الافتراق لقوله: - عليه الصلاة والسلام - في الحديث المشهور «والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد». وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تبيعوا

(١) الفصول في الأصول ١/١٨٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/٦٨.

الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» [1].

فالتقابض في البيع المطلق ليس بشرط لصحة العقد ولا يكون الافتراق مفسدا له،

دل على ذلك عمومات البيع من نحو قوله عز وجل: { لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

وقوله عز شأنه: **وَقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]**، وغير ذلك، فقد نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراض، فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض[2]، دون فرق بين بيع الأصناف الربوية وغيرها. لكن لما جاءت السنة المشهورة التي صرحت باشتراط القبض في الصرف عند بيع الربوي بجنسه، أو مع اتحاد العلة إذا اختلف الجنس، أو غير ذلك من الأصناف الربوية التي تتحد فيها العلة في البدلين، دل ذلك على جواز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، مما يتقيد

(١) فعن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد). انظر: صحيح البخاري ٩٧/٣ رقم (٢١٧٧). كتاب بدء الوحي، باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، رقم ١٥٨٤، كتاب المساقاة، باب الربا، واللفظ له.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٥/٥ وما بعدها.

به المطلق أو يخصص به العام، والذي يسميه الحنفية الزيادة على النص. فأفاد هذا الخبر أنه لا بد في عقد الصرف مثلا من التقابض ليكون صحيحا، فإذا فقد شرط التقابض انقلب العقد فاسدا عند الحنفية أو باطلا عند غيرهم.

الفرع الخامس

الرجم حد الزاني المحصن.

اتفق الفقهاء سلفا وخلفا على أن الرجم بالحجارة هو حد الزاني المحصن، لكن عموم قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }. [النور: ٢]. يتناول المحصن كما يتناول غيره في وجوب الجلد مائة، فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه.

قال الشيخ عبد العزيز البخاري: الزيادة على النص بالخبر المشهور. مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه السلام: "والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" [(١)]. وبرجم النبي عليه السلام ماعزا وغيرهما[(٢)]. إلا أنه قد نسخ الجلد في حق المحصن. فعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا "[(٣)].

(١) أخرجه مسلم ١٣١٦/٣ رقم (١٩٦٠) في الحدود، باب حد الزنا.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٦/٢. وانظر حديث رجم ماعز في صحيح البخاري ٢٠٧/٨ رقم ٦٨٢٤، كتاب بدء الوحي، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، صحيح مسلم ١٣١٩/٣، رقم (١٦٩٢) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) مسند الإمام أحمد رقم (٢٠٩٠١) ٤٥٩/٣٤. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، الحسن بن يحيى بن الربيع وسماك صدوقان حسنا الحديث، وباقي رجال الإسناد =

قال شمس الأئمة السرخسي: صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم(١).

قال الجصاص: فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون حديث عبادة ناسخا لحكم القرآن وهو من أخبار الآحاد ومن أصلكم أنه لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

فالجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: (وهو) أن خبر عبادة وإن كان وروده من طريق الآحاد، فقد اجتمعت الأمة على استعمال حكمه في إيجاب الرجم، إلا من شذ عليها ممن لا يعتبر خلافه خلافا من الخوارج، وما كان هذا سبيله من أخبار الآحاد فهو موجب للعلم في معنى الخبر المتواتر ويجوز نسخ القرآن به.

ألا ترى أن قوله عليه السلام { لا وصية لوارث } هو من أخبار الآحاد، وقد أجاز أصحابنا نسخ القرآن به لتلقي الناس إياه بالقبول واتفاقهم على استعمال حكمه.

والوجه الآخر: أن رجم المحصن قد ثبت عن النبي عليه السلام بأخبار متواترة منتشرة موجبة العلم بمخبراتها، فإنما أثبتنا الرجم بهذه الأخبار وبخبر عبادة(٢).

=

ثقات.

(١) أصول السرخسي ٢/٧.

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٣٥٨.

الفرع السادس

استحقاق أولياء الدم القصاص في القتل العمد دون غيره من أنواع القتل.

اتفق أهل العلم على أن القصاص لا يكون إلا في القتل العمد، دون غيره من أنواع القتل، قال ابن رشد: وأما صفة الذي يجب به القصاص، فاتفقوا على أنه العمد [(١)].

لكن الظاهر من قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[البقرة: ١٧٨]. القصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطإ، إلا أنه تقيد القصاص بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «العمد قود»[(٢)] فقد روى الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: "العمد قود، والخطأ دية"، وفي إسناده ضعف[(٣)].

قال الكاساني: لأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد[(٤)].، والقتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما

(١) بداية المجتهد ١٧٩/٤.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٦/١٠.

(٣) أخرجه الطبراني كما في "مجمع الزوائد" [٦/ ٢٨٩]، وقال الهيثمي: فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- « الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ ...) سنن الدارقطني ٤٤٩/٧ رقم (٣١٨٤) في الحدود والديات وغيرها.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

يقتل غالبا.

الفرع السابع

لا يقتل والد بولده.

من المقرر عند جمهور أهل العلم أنه يجب القصاص على القاتل عمدا استنادا إلى آيات القصاص العامة في كل قاتل قتل عمدا، ومن هذه العمومات قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[البقرة: ١٧٨]. فلم تفرق بين كون القاتل عمدا والدا للمقتول أو غير ذلك، لكن وردت أحاديث تفيد تخصيصها، فمن ترجّحت عنده واشتهرت، خصص بها الآية. فمن ذلك ما روي عن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا يقتل والد بولده»[(١)].

قال الجصاص: ((وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهورٌ، وقد حكم به عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: (لا وصية لوارث) ، ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيزِ المستفيض المتواتر))[(٢)].

وعليه فسقوط القصاص عن القاتل ولده عمدا زيادة على الكتاب، وهو نسخ لعموم الآية.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) ٢/ ٤٢٨، في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث البيهقي كما في الذي قبله. و ابن ماجه ٢/ ٨٨٨، كتاب (الديات) باب: (لا يقتل الوالد بولده) رقم ٢٦٦١، ٢٦٦٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٨.

الفرع الثامن

إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقدان من يحجبها.

اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن ميراث الجدة هو السدس عند فقدان من يحجبها، ومستندهم في هذا الحديث المشهور عن عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها) [1]: قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

ومعلوم أن ميراث الجدة لم يأت ذكره في آيات المواريث، ولم ينص

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢١٠١) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وأبو داود رقم (٢٨٩٤) في الفرائض، باب ميراث الجدة، وإسناده منقطع، رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسلة، (١) وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير" ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٢٠٨ - ٢٠٩: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ.

عليه بخصوصه كسائر أصحاب الفروض، وهذا مما زيد به على القرآن، وإن كان آحادا في الأصل، لكن تلقته الأمة بالقبول، وهو المعنى الذي يرقى به الخبر إلى مرتبة الشهرة عند الحنفية ومن وافقهم.

قال أبو بكر الجصاص: وأما ما ذكرنا من خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلا على صحته، وموجبا للعلم بمخبره - فإنه نحو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: { لا وصية لوارث } إنما روي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدل على صحة مخرجه واستقامته.

ونحوه حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في { إعطاء الجدة السدس }، قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها[1].

الفرع التاسع

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

ذكر الله عز وجل في محكم كتابه أحكام الميراث، وأنه مستحق بسببه المعتبر كالبنوة والأبوة والأخوة والزوجية وغيرها، لكن قد يعتري هذه الأسباب عارض يمنع من إعمالها، كاختلاف الدين بين المتوارثين، وهذا العارض ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآيات القرآن عامة في توريث الأولاد من والديهم، وغير ذلك من الصور، التي يرث فيها الناس بعضهم بعضا، لكن جاءت الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور التي تلقاه السلف والخلف بالقبول، وهو حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسولَ الله

(١) الفصول في الأصول ٣/٦٧، ٦٨.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[1] فجاز التخصيص به، في منع التوارث بين أهل ملتين.

قال الجصاص: ظاهر قوله تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(النساء: ١١). يقتضى توريث المسلم من المرتد ؛ إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد، فإن قيل: يخصه حديث أسامة بن زيد: (لا يرث المسلم الكافر) كما خص توريث الكافر من المسلم، وهو وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم فصار في حيز المتواتر[2].

الفرع العاشر

لا وصية لوارث إلا أن تخيز الورثة ذلك.

اتفق أهل العلم على أنه لا وصيه لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة[3]، ومستند هذا الاتفاق هو الحديث المشهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا وصية لوارث)[4].

(١) صحيح البخاري ٨ / ١٩٤ رقم (٦٧٦٤) في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، و صحيح مسلم رقم (١٦١٤ ٣/ ١٢٣٣، في كتاب الفرائض، في فاتحته.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ ٧٦، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/٧١.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٢٢) في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي ٦ / ٢٤٧ في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

وقد بوب له البخاري في صحيحه: باب: لا وصية لوارث، فعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع[1].

فكانت الوصية واجبة في الابتداء للوالدين والأقربين المسلمين لقول الله - تبارك وتعالى - {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت واختلف في الناسخ قال بعضهم: نسخها الحديث وهو ما روي عن أبي قلابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُعن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا وصية لوارث» والكتاب العزيز قد ينسخ بالسنة. وفي حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا وصيَّة لوارثٍ، إلا أن يجيز الورثة "[2].

فإن قيل: إنما ينسخ الكتاب عندكم بالسنة المتواترة، وهذا من الآحاد.

فالجواب: أن هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرنا فقرنا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به إلا أنهم ما رووه على التواتر ؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضا من الأئمة بالفتوى به بلا

(١) صحيح البخاري ٤/٤، : باب: لا وصية لوارث.

(٢) سنن الدارقطني": (٥/ ٢٦٧) رقم ٤٢٩٦، كتاب الوصايا.

تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعا، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنى عرف في أصول الفقه[1].

قال الجصاص: ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] وَقَالَ {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]. وقال النبي :صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«لا وصية لوارث)[2]. قال ابن عابدين: وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله[3]

قال السرخسي: قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] ففي هذا تنصيص على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وهذه سنة مشهورة[4].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، ٣٣١.

(٢) الفصول في الأصول ١٤٤/١، ١٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦.

(٤) أصول السرخسي ٦٩/٢.

خاتمة البحث

تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- أن الخبر المشهور هو حديث الآحاد الذي قبله السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وعملوا به، وهو ما يعبر عنه بتلقي الأمة بالقبول، وهو ما صرح به فقهاء الحنفية في مصنفاتهم، وجرى التطبيق عليه في ميدان الفروع.

٢- أن الخبر المشهور يقع في مرتبة وسطى دون المتواتر وفوق الآحاد، فهو يفيد ظنا قويا يسمى بعلم الطمأنينة الذي يقرب من اليقين.

٣- أن الخبر المشهور في منزلة المتواتر عند الحنفية في الزيادة به على الكتاب، فيخصص به العام ويقيد به المطلق.

٤- أن هناك من غير الحنفية من قسم السنة باعتبار السند المتصل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ثلاثة أقسام، حيث جعل مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد، سميت بالمستفيض.

٥- أن تلقي الأمة للخبر بالقبول ليس أمرا تفرد به الحنفية، وإنما هو قاسم مشترك بين المذاهب الفقهية الأخرى في الاعتبار والاحتجاج بالأخبار والتفريع عليها.

٦- هذا التقسيم الثلاثي للسنة عند الحنفية يبين النظر الدقيق المحكم للسادة الحنفية في ترتيب الأدلة وبيان الأقوى منها، والأقل في القوة عند الاحتجاج، لا سيما عند تعارض الأخبار.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي الخطأ والزلل. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- أصول السرخسي: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه: أ.د/ عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسةالرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) المحقق: د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
- اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة: الأستاذ الدكتور/ الخشوعى الخشوعى محمد الخشوعى، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر وعضو هيئة علماء الجمعية.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بحوث في السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود محمد فرغلي: دار الكتاب الجامعي، ط ١٩٨٢ الطبعة الأولى.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: السعودية / الرياض.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ) [شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية].
- تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني

الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.
- تنقيح الفصول في علم الأصول: الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تيسير التحرير: محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـ ٩٧٢ هـ، دار الفكر.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق:

عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر أفندى: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار، در سعادات، مطبعة عثمانية.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
- الحاكم ومستدركه: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد حفظه الله، اعتني به: أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك، دار علوم السنة.
- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- الرسالة: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- السنة المشهورة عند الحنفية: الدكتور/ صلاح محمد سالم أبو الحاج.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيه، حمادمكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية -طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م.

- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ) ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي(ت:١٣٣٢هـ)، المحقق: د.أنس بن عادل اليتامى، د.عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي.
- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور

الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مباحث في أصول الفقه (السنة والبيان والإجماع) لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي (رحمه الله تعالى).
- المبسوط للسرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- مذكرة في أصول الفقه: علي بن عبدالعزيز الراجحي.

- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا - لبنان.
- المقالات للشيخ/ محمد زاهد الكوثري.
- مقاييس الغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
- المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي): الأستاذ المصطفى الوظيفي.

- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة "جامعة اليرموك، إربد، الأردن: محمد محمود محمد فرغلي، المؤلف: السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- يسير مصطلح الحديث: الدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص البحث	١٠٦٩
الدراسات السابقة	١٠٧٢
مقدمة	١٠٧٤
تمهيد في تعريف السنة	١٠٧٧
المطلب الأول: في تعريف الخبر	١٠٨٣
المطلب الثاني: أقسام الخبر باعتبار السند	١٠٨٩
المطلب الثالث: في تعريف الخبر المشهور	١٠٩٨
المطلب الرابع: في نشأة الشهرة في الأخبار عند الحنفية	١١٠٢
المطلب الخامس: حكم السنة المشهورة	١١٠٧
المطلب السادس: حكم منكر السنة المشهورة	١١١٨
المطلب السابع: في العلاقة بين المشهور والمستفيض	١١٢٣
المطلب الثامن: في تلقي العلماء الخبر بالقبول	١١٣١
المطلب التاسع: في التطبيقات الفقهية للسنة المشهورة عند الحنفية	١١٤١
خاتمة البحث	١١٥٩
المصادر والمراجع	١١٦١
فهرس الموضوعات	١١٧٥